

# الكويت تقرير عن قانون العمل الخيري



المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني

International Center for Not-for-Profit Law

1126 16<sup>th</sup> Street, NW, Suite 400

Washington, DC 20036

(202) 452-8600

[www.icnl.org](http://www.icnl.org)

## فهرس المحتويات

|         |   |
|---------|---|
| 3.....  | المقدمة   |
| 3.....  | التطورات الأخيرة                                      |
| 5.....  | القوانين ذات الصلة                                    |
| 5.....  | الإطار الدستوري                                       |
| 6.....  | القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري |
| 7.....  | التحليل   |
| 8.....  | الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية                |
| 10..... | تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية                    |
| 12..... | تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية                   |
| 12..... | أنشطة المنظمات غير الربحية                            |
| 12..... | الأنشطة السياسية وجماعات الضغط                        |
| 13..... | الأنشطة الاقتصادية                                    |
| 13..... | الأنشطة الدينية والأنشطة الأخرى                       |
| 13..... | القيود على الأنشطة التنفيذية                          |
| 13..... | حظر توزيع الدخل أو الأصول / المنافع الخاصة            |
| 14..... | الإشراف الحكومي وتقديم التقارير                       |
| 14..... | التصفية والحل والعقوبات                               |
| 14..... | الحل الاختياري  |
| 14..... | الحل الإجباري   |
| 15..... | توزيع الأصول  |
| 15..... | العقوبات  |
| 16..... | الصفة الخيرية أو صفة المنفعة العامة                   |
| 16..... | التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود                 |
| 18..... | قانون الضرائب   |
| 19..... | أخبار وأحداث  |
| 20..... | الملحق (أ)  |

## الكويت

### تقرير عن قانون العمل الخيري

| المؤشرات الرئيسية <sup>1</sup>                |  |
|---|--|
| عدد السكان                                    | 2.832.776 (تقديرات عام 2016م) <sup>2</sup>   |
| العاصمة                                       | مدينة الكويت                                 |
| نمط الحكم                                     | الملكية الدستورية                            |
| الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) | 301.1 مليار دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م) |
| نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي          | 71.300 دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م)      |
| الناتج المحلي الإجمالي - معدل النمو الحقيقي   | 2.5٪ (تقديرات عام 2016م)                     |

## المقدمة

الإطار القانوني للمجتمع المدني والمنظمات غير الربحية في الكويت ذو طابع تقييدي إلى حد ما. تستند القوانين التي تنظم هذا المجال إلى مفهوم السيطرة شبه الكاملة من جانب السلطة التنفيذية وسلطاتها التقديرية على المنظمات غير الربحية. مع ذلك، فقد تم في السنوات الأخيرة إحداث بعض التغييرات الإيجابية والتي تشمل ممارسة المزيد من المرونة من جانب الحكومة في السماح بإدماج الجمعيات الخيرية العامة واستحداث الشركات غير الربحية كشكل قانوني.

ثقافة العمل الخيري هي ثقافة متجذرة في المجتمع الكويتي، إلا أنه، ومع اكتشاف النفط في القرن العشرين، بدأت الحكومة في تطوير نظام الرعاية الاجتماعية، وزيادة الاعتماد بشكل كبير على الدولة، وبما أن نظام الرعاية الاجتماعية يلبي معظم احتياجات المجتمع، فإن نسبة كبيرة من التبرعات المقدمة من الكويتيين، بما في ذلك التبرعات المقدمة من خلال الزكاة، تستهدف الآن القضايا الدولية. بحسب تقرير الجهات المانحة بمليون دولار لعام 2013م من قبل معهد كوتس<sup>3</sup>، فقد احتلت الكويت المرتبة الثانية بين دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2012م من حيث عدد الهبات التي تجاوزت مليون دولار. علاوة على ذلك، فإن ما يقرب من نصف قيمة جميع التبرعات المقدمة من دول مجلس التعاون الخليجي جاء من الكويت، وذهبت معظم التبرعات المقدمة من الكويت في عام 2012م إلى الجمعيات الخيرية في الخارج لمواجهة قضايا تتراوح بين الإغاثة في حالات الكوارث والبحوث الأمنية الدولية.

## التطورات الأخيرة

<sup>1</sup> وكالة الاستخبارات المركزية، كتاب حقائق العالم (واشنطن العاصمة: وكالة الاستخبارات المركزية، 2016م)، <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/index.html>

<sup>2</sup> تقدر الهيئة العامة للمعلومات المدنية في الكويت أن إجمالي عدد سكان البلاد بلغ 4.183.658 نسمة في عام 2015م، حيث تمثل نسبة المهاجرين أكثر من 69٪.

<sup>3</sup> معهد كوتس، تقرير الجهات المانحة بمليون دولار، 2013م، ص 22 - 23،

<http://philanthropy.coutts.com/en/reports/2013/middle-east-gcc/findings.html>

تخطط الحكومة لاستحداث إطار تشريعي جديد للمنظمات غير الربحية، إلا أن رد فعل المجتمع المدني على مشروع القانون المقترح كان سلبياً، وأعربت لجنة تمثل 74 منظمة غير ربحية إضافة إلى أعضاء آخرين من المجتمع المدني عن قلقهم من أن مشروع القانون سيفرض قيوداً إضافية على القطاع. يشتمل أحد الاعتراضات على قيود مقترحة على الطرق التي تنظم بها المنظمات غير الربحية نفسها، على سبيل المثال، يستحدث مشروع القانون تحديد مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة. أيضاً، فإن المنظمات غير الربحية تعترض على الصلاحيات التي يمنحها مشروع القانون للحكومة، وعلى وجه الخصوص سلطة حل أي منظمة غير ربحية لأغراض "المصلحة العامة".

كما هو الحال في التشريع الحالي، يحظر مشروع القانون المقترح تأسيس المنظمات الأجنبية غير الربحية ويشترط أن يكون جميع مؤسسي أي منظمة غير ربحية (باستثناء الشركات غير الربحية، التي ينظمها قانون الشركات لسنة 2016م) مواطنين كويتيين. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يُحظر على المنظمات غير الربحية تلقي الدعم من أي كيان أجنبي أو الانضمام إليه دون الحصول على إذن خطي من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

من غير المتوقع أن يتم تمرير مشروع القانون دون تعديلات كبيرة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التقييد المفروض على الكيانات الأجنبية لا يتم مناقشته محلياً، لأنه من المتصور ألا يؤثر على المنظمات غير الربحية المحلية، ومن المتوقع بالتالي إدراجه في القانون الجديد.

في ربيع عام 2016م، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إجراءات محددة للتبرعات الخيرية خلال شهر رمضان، والذي غالباً ما يكون الوقت الذي يشهد تزايد نشاط المنظمات غير الربحية، وبالتالي تزايد مستوى التدقيق من قبل الوزارة<sup>4</sup>. في 28 يوليو 2016م، أكد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن اللوائح الكويتية المتعلقة بالعمل الخيري أثبتت فعاليتها إلى حد كبير خلال شهر رمضان، وأنه لم يتم توثيق سوى عدد قليل من المخالفات<sup>5</sup>.

في شهر سبتمبر 2016م، ورداً على اتهامات في وسائل الإعلام بأن الجمعيات الخيرية الكويتية تمول الإرهاب، أكد مساعد وزير الخارجية لشؤون المتابعة والتنسيق أنه على يقين تام بأن "لا يوجد فلس واحد من الكويت يذهب إلى أي منظمة إرهابية أو أي شخص إرهابي في أي جزء من العالم"، وشدد على أن وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتعاونان بشكل وثيق للتأكد من جميع القوانين يتم الالتزام بها بشكل صحيح<sup>6</sup>.

<sup>4</sup> "الإعلان عن لوائح حماية التبرعات في شهر رمضان - الجمعيات الخيرية محظورة من جمع الأموال النقدية"، 3 أبريل 2016م، <http://www.arabtimesonline.com/news/regulations-donation-protect-ramadan-announced-charities-barred-collecting-cash/>

<sup>5</sup> "السلطات الكويتية تقيي رقابة لصيقة على جمع التبرعات"، وكالة الأنباء الكويتية، 28 يوليو 2016م، <http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2514210&language=en>

<sup>6</sup> "وزارة الخارجية تنفي تقارير عن تمويل الكويت للإرهاب"، 22 سبتمبر 2016م، وكالة الأنباء الكويتية، 22 سبتمبر 2016م، <http://bit.ly/2eMNYCF>

أخيراً، وفي وقت نشر هذا التقرير، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لائحة تنفيذية جديدة بشأن جمع التبرعات تشجع، من بين أمور أخرى، المساهمات عبر الإنترنت وغيرها من الأشكال الإلكترونية لجمع التبرعات.

| التصنيفات الدولية                              |          |                                 |
|--|----------|---------------------------------|
| هيئة التصنيف                                   | التصنيف  | مقياس التصنيف (الأفضل – الأسوأ) |
| مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية             | 48       | 188 – 1                         |
| فورين بوليسي: مؤشر الدول الهشة                 | 111.5    | 1-178                           |
| مؤشر العطاء العالمي لمؤسسة دعم الأعمال الخيرية | 19       | 145 – 1                         |
| • مساعدة الغرباء                               | 3        |                                 |
| • التبرع بالمال                                | 30       |                                 |
| • زمن التطوع                                   | 83       |                                 |
| مؤشر هدسون لحرية الأعمال الخيرية               | لا ينطبق | 64 - 1                          |

## القوانين ذات الصلة

يستند الإطار القانوني في الكويت إلى تقاليد القانون المدني. الكويت هي إمارة وراثية لديها دستور يدعو إلى فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. تغطي الشريعة الإسلامية بشكل أساسي المسائل الشخصية (مثل قانون الأسرة)، وقد تم تعديل القانون المدني ليتوافق مع الشريعة الإسلامية. على سبيل المثال، فقد تم استحداث قوانين الربا في القانون المدني والتي تحظر فرض الفائدة.

## الإطار الدستوري

يتضمن الدستور الكويتي عدة تدابير للحماية ذات الصلة بالمنظمات غير الربحية. تنص المادة (43)، التي تحمي الحق في تكوين الجمعيات، على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

أيضاً، فإن الدستور يكفل حماية الحق في حرية الرأي والبحث العلمي، وكذلك حرية الصحافة والنشر، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون (المادتان 36 و 37). منذ عام 2006م، بدأ تخفيف القيود على صناعة الإعلام، وألغيت الحواجز التي تعترض الدخول وتم إنشاء صحف وقنوات إعلامية جديدة. قبل عام 2006م، كان من المستحيل تقريباً إنشاء أي صحيفة، إذ أن الحكومة قد رفضت جميع طلبات الحصول على تراخيص لأكثر من ثلاثين عاماً.

لا يحظر الدستور أيضاً الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات، على أن تكون أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب العامة (المادة 44).

كان للمحكمة الدستورية دور فاعل نسبياً في هذا المجال، إذ وجدت أن عدداً من المواد في القانون رقم 1979/65 بشأن التجمعات العامة غير دستورية، في

بعض الحالات بسبب أنها تخالف المادة (44) من الدستور. قررت المحكمة الدستورية، على سبيل المثال، أن القانون يفرض قيوداً على التجمعات العامة بائشتراطه الموافقة المسبقة من الحكومة على أي تجمع يزيد عن عشرين شخصاً، وهو أمر ينتهك بالتالي حرية التجمع.

### القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري

يبين الجدول رقم (1) القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري في الكويت.

جدول رقم (1): الأنظمة واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري في الكويت

| اسم القانون أو اللائحة  | السنة التي سنت فيها | الوصف  | رابط القانون أو اللائحة |
|---|---------------------|--|-------------------------|
| <b>القوانين الإطارية</b>  |                     |  |                         |
| القانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن الشركات   | 2016م               | ينظم الشركات غير الربحية   | عربي                    |
| القرار الوزاري رقم (48/أ) لسنة 2015م بشأن اللوائح التنفيذية للجمعيات الخيرية الأهلية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) | 2015م               | يقدم لوائح تنفيذية شاملة تنظم الجمعيات الخيرية الأهلية               | عربي                    |
| القرار الوزاري رقم (49/أ) لسنة 2015م بشأن اللوائح التنفيذية للمؤسسات الخاصة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)          | 2015م               | يقدم لوائح تنفيذية شاملة تنظم المؤسسات الخاصة                        | عربي                    |
| قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 1999م بشأن المؤسسات الخاصة  | 1999م               | ينظم المؤسسات الخاصة   | عربي                    |
| القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999م بشأن النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)      | 1999م               | يقدم نماذج لعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعيات الخيرية الأهلية     | عربي                    |
| القرار الوزاري رقم (132) لسنة 1999م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999م (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)    | 1999م               | يدخل بعض التعديلات على نموذج النظام الداخلي للجمعيات الخيرية الأهلية | عربي                    |
| أحكام خاصة ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف  | 1993م               | ينظم الإدارة العامة للمؤسسات الخاصة                                  | عربي                    |
| القانون رقم (24) لسنة 1962م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام  | 1962م               | ينظم الجمعيات الخيرية الأهلية وجمعيات النفع العام                    | عربي                    |
| الأمر الأميري السامي لسنة 1951م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف  | 1951م               | ينظم الأوقاف في الكويت (اللائحة الوحيدة الخاصة بذلك)                 | عربي                    |
| <b>قوانين التمويل</b>   |                     |  |                         |
| القرار الوزاري رقم (101) لسنة 1995م بشأن تنظيم جمع التبرعات (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)                          | 1995م               | ينص على بعض المبادئ التوجيهية لجمع التبرعات من الجمهور               | عربي                    |
| مرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980م بإصدار القانون المدني  | 1980م               | ينظم الهبات وصفتها القانونية   | عربي                    |

|  |  |       |  |
|--|--|-------|--|
| عربي                                       | ينظم جمع التبرعات  | 1959م | قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لسنة 1959م<br>قوانين الضرائب والواجبات والرسوم   |
| عربي                                       | ينظم التخفيضات الضريبية على التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية الأهلية                      | 2008م | القواعد والتعليمات التنفيذية لقرار ضريبة الدخل الكويتي رقم (3) لسنة 1955م المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008م   |
| عربي (القانون)<br>عربي (اللائحة التنفيذية) | يعفي المنظمات غير الربحية من الرسوم الجمركية   | 2003م | القانون رقم (10) لسنة 2003م بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي  |
| عربي                                       | يعفي المنظمات غير الربحية من الرسوم الجمركية   | 1964م | القانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد   |
| عربي                                       | يعفي المنظمات غير الربحية من ضريبة الدمغة  | 1959م | الأمر الأميري رقم (5) لسنة 1959م بشأن قانون تسجيل العقارات   |
| قوانين اللجان                              |  |       |  |
| عربي                                       | استحدثت لجنة مشتركة مع الجمعيات الخيرية الأهلية لتكون وسيلة للاتصال والتنظيم               | 2006م | القرار الوزاري رقم (204) لسنة 2006م بشأن تشكيل اللجنة المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبعض الجهات الأخرى ذات الصلة وجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري |
| عربي                                       | قضى بتشكيل لجنة للرقابة على الجمعيات الخيرية الأهلية لأغراض التفتيش على أنشطتها            | 2006م | القرار الوزاري رقم (2565) لسنة 2006م بشأن متابعة النشاط الميداني للعمل الخيري في الكويت (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)   |
| القوانين ذات التطبيق العام                 |  |       |  |
| عربي                                       | الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمنظمات غير الربحية التي تقوم بجمع الأموال للمنظمات الإرهابية | 2013م | القانون رقم (106) لسنة 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب   |
| عربي                                       | الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمنظمات غير الربحية التي تقوم بجمع الأموال للمنظمات الإرهابية | 2013م | القانون رقم (85) لسنة 2013م بالمصادقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب  |

## التحليل

الإطار التنظيمي للمنظمات غير الربحية في الكويت ذو طابع تقييدي نسبياً. يقتضي إنشاء الجمعيات الخيرية الأهلية والمؤسسات الخاصة الحصول على الموافقة الرسمية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلاوة على ذلك، فإن القيود الغامضة على أنشطة المنظمات غير الربحية تمنح الحكومة سلطة تقديرية واسعة لتحديد الأنشطة المسموح بها. على سبيل المثال، يُحظر على المنظمات غير الربحية الانخراط في الأنشطة السياسية أو التحريض على النزاعات والتوترات الدينية، إلا أنه لم يتم تحديد هذه المصطلحات بصورة واضحة، مما يعطي الحكومة سلطة تقديرية مطلقة لتحديد السلوك المحظور.

يضع الإطار التنظيمي الحالي أيضاً قيوداً مشددة على المشاركة الأجنبية في المنظمات غير الربحية، وبوجه عام، فإن الكويتيين هم المصرح لهم فقط بتأسيس المنظمات غير الربحية. الشركات غير الربحية والأوقاف الخاصة هي الاستثناء الوحيد. يجوز للأجانب أن يمتلكوا 49% كحد أقصى من الشركات غير الربحية (يجب أن يحتفظ الكويتيون بحصة الأغلبية) ويجوز لهم إنشاء أوقاف خاصة، ومن المسموح للمنظمات غير الربحية الانتساب والتعاون مع المنظمات الأجنبية غير الربحية فقط بموافقة خطية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

### الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية

يمكن إنشاء المنظمات غير الربحية في الكويت باستخدام أحد الأشكال التنظيمية التالية:

**الأندية غير الربحية وجمعيات النفع العام.** ينظم القانون رقم (24) لسنة 1962م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام تكوين الأندية غير الربحية وجمعيات النفع العام. يجب أن تكون لهذه المنظمات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو رياضية، وأن تكون تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لا يتضمن القانون تعريفاً للأندية أو جمعيات النفع العام ويستخدم هذه الكلمات بالتناوب. من الناحية العملية، تميل الأندية إلى التركيز على الألعاب الرياضية في حين أن جمعيات النفع العام هي منظمات غير حكومية، جمعيات الاقتصاديين أو المعلمين.

**الجمعيات الخيرية الأهلية.** تعتبر الجمعيات الخيرية الأهلية فئة فرعية من جمعيات النفع العام. وتتميز الجمعية الخيرية الأهلية عن جمعية النفع العام غير الخيرية لأنها تشارك في أنشطة خيرية. تخضع المنظمات التي تم تحديد صفاتها كجمعيات خيرية أهلية للتنظيم بموجب مجموعة إضافية من اللوائح التي لا تنطبق على جمعيات النفع العام الأخرى، وبصورة خاصة القرار الوزاري رقم 48/أ لسنة 2015م بشأن اللوائح التنفيذية للجمعيات الخيرية الأهلية.

يمكن للجمعيات الخيرية الأهلية أن تحصل على تصريح للمشاركة في حملات جمع التبرعات العامة، وبالتالي، فإن المنظمات التي ترغب في جمع التبرعات من الجمهور تختار بشكل عام التسجيل في هذا الشكل. يتعين على الجمعيات الخيرية الأهلية أن تحصل على موافقة محددة من الوزارة على المشاركة في جمع التبرعات العامة. بمجرد أن يتم تأسيس منظمة ما وتحديد صفاتها كجمعية خيرية أهلية، فإن الحصول على هذه الموافقة يكون عملية سهلة نسبياً، على الرغم من أن البيروقراطية والروتين يمكن أن يتسببا في حدوث تأخيرات. مع ذلك، فإن هذا الشكل القانوني يفصح أيضاً عن قيود أشد من حيث التشكيل والإدارة. لا يجوز تشكيل أي جمعية خيرية أهلية إلا بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويحظر هذا الشكل القانوني أيضاً مشاركة الأجانب، حيث يجب أن يكون جميع المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية من المواطنين الكويتيين. يُحظر على الجمعيات الخيرية الأهلية المشاركة في الأنشطة السياسية والأنشطة التي تؤدي إلى إثارة النزاعات الدينية.



**الشركات غير الربحية.** الشركة غير الربحية هي كيان مساهم لا يجوز أن يقوم بتوزيع أرباح على مالكيه. يجوز للشركات غير الربحية أن تتخذ أي شكل من أشكال تنظيم الأعمال المقررة بموجب قانون الشركات، باستثناء الشركات العامة. تم استحداث هذا الشكل التنظيمي لأول مرة بموجب القانون الكويتي في عام 2012م، ثم أعيد استحداثه في عام 2016م تحت مظلة قانون الشركات. بموجب القانون الكويتي، تملك الشركات غير الربحية مساهمين ويجوز للأجانب تملك 49% كحد أقصى من أسهم الشركة. تخضع الشركات غير الربحية للقيود التالية:

- لا يجوز لها الانخراط في الأنشطة السياسية أو الأنشطة التي تؤدي إلى إثارة النزاعات الدينية أو أي نشاط يتعارض مع النظام العام؛
- مثل مقدمي الخدمات الآخرين، فإنه لا يجوز لها العمل مع الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دون ترخيص صادر عن السلطات المختصة؛ و
- لا يجوز لها الانخراط في جمع التبرعات دون الحصول على موافقة خطية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لم تختبر أي شركة غير ربحية ما إذا كان من الممكن الحصول على هذا التصريح، إلا أنه من المفترض عموماً أنه من غير المرجح أن تمنح الوزارة موافقة لشركة غير ربحية لجمع التبرعات.

يعتبر الانتساب والدعم الدوليين بمثابة منطقة رمادية. بخلاف القيود المفروضة على الملكية الأجنبية، فإن قانون الشركات لا يقيد صراحة تعاون أي شركة غير ربحية مع المنظمات الأجنبية أو الانتساب لها. مع ذلك، إذا كانت المنظمة الأجنبية تنشط في الجانب السياسي وتعزز الأنشطة التي تعتبر على أنها تقوض النظام السياسي في الكويت، فإن مثل هذا التعاون يمكن أن يؤدي إلى توجيه اتهامات جنائية.

يجوز للمؤسسين قانوناً تحويل الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية دون أية قيود على الإطلاق. الأساس المنطقي لذلك هو أن الشركات غير الربحية هي مبادرات خاصة لا يمكنها أن تنخرط في جمع التبرعات العامة، وبما أن أصولها غير الربحية غير مكتسبة من دعم عام، فإنه من الجائز تحويلها إلى أصول ربحية حسبما تراه مناسباً.

**المؤسسات الخاصة.** يجوز للعائلات والمؤسسات القائمة إنشاء مؤسسات خاصة. تخضع المؤسسات الخاصة للتنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 1999م، وتشترط عملية الإنشاء موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. في عام 1999م، أصدرت الوزارة النظام الأساسي النموذجي الذي يجب على جميع المؤسسات الخاصة أن تعتمده، وفي عام 2015م، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لائحة تنفيذية بشأن المؤسسات الخاصة. تخضع المؤسسات الخاصة لنفس القيود المفروضة على الجمعيات الخيرية الأهلية من حيث حق الأجانب في تأسيسها وإمكانية انخراطهم في الأنشطة السياسية والأنشطة التي تؤدي إلى إثارة النزاعات الدينية.

**الأوقاف الخاصة.** الأوقاف الخاصة، التي ينظمها الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، هي الشكل القانوني الأكثر تحراً للمنظمات غير الربحية. هذا الشكل لا يقتصر على الكويتيين؛ ويجوز لأي أجنبي تسجيل الوقف الخاص في الكويت. مع ذلك، فإنه يُحظر على الأوقاف الخاصة جمع التبرعات العامة. تعتبر الأوقاف الخاصة الشكل التنظيمي الأقدم بموجب القانون الكويتي، وقد تم تنظيمها منذ عام 1959م. مع ذلك، فإن اللائحة غير مكتملة ولا تتطرق إلى العديد من الجوانب ذات الصلة. على سبيل المثال، فإن اللائحة لا تعرّف مفهوم التأسيس، وبالتالي، فإن المناقشات مازالت مستمرة بشأن ما إذا كانت الأوقاف الخاصة تعتبر أشخاصاً اعتبارية. من الناحية العملية، فإن ذلك يعني أن الأوقاف الخاصة تواجه تحديات تشغيلية، حتى عند القيام بمهام أساسية مثل فتح حسابات مصرفية. من ناحية أخرى، فإن الإشراف الحكومي والقيود المفروضة على الأوقاف الخاصة محدودة للغاية. على سبيل المثال، لا تواجه الأوقاف الخاصة قيوداً تتعلق بالأنشطة السياسية والدينية.

لا تتوفر معلومات عن عدد المنظمات غير الربحية في الكويت، ونظراً لعدم وجود سجل مركزي للأوقاف الخاصة، فإنه من غير المعروف كم يبلغ عدد المنظمات غير الربحية القائمة. توجد مشاكل مماثلة تتعلق بمعرفة عدد من الشركات غير الربحية، إلا أنه يعتقد وجود أقل من اثني عشر منها.

| الشركات غير الربحية | الجمعيات الخيرية الأهلية | المؤسسات الخاصة | الأوقاف الخاصة | الإجمالي <sup>7</sup> |
|---------------------|--------------------------|-----------------|----------------|-----------------------|
|                     | 21                       | 88              |                |                       |

بصفة عامة، يجوز للأفراد إنشاء منظمات غير رسمية دون تشكيل كيانات معترف بها قانونياً، غير أن هذا يتوقف على الأنشطة التي يرغبون في الانخراط فيها. في حال كان سيتم تضمين جمع التبرعات، فإنه يتعين الحصول على موافقة كتابية من الحكومة، وهو أمر يقتضي تسجيل المنظمة.

### تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية

إجراءات تسجيل الأنواع المختلفة من المنظمات غير الربحية هي على النحو التالي:

**الأندية غير الربحية وجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية الأهلية والمؤسسات الخاصة.** جميع هذه الأشكال من المنظمات غير الربحية تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. يتعين أن يكون لدى الجمعيات الخيرية الأهلية 50 مؤسساً على الأقل، في حين أن الأشكال الأخرى تشترط وجود 10 مؤسسين على الأقل. يجب أن يكون جميع المؤسسين من المواطنين الكويتيين وأن لا يقل سنهم عن 21 عاماً.

يشترط تقديم المستندات التالية لتسجيل هذه الأشكال من المنظمات غير الربحية:

<sup>7</sup> للحصول على معلومات إضافية عن تصنيف المنظمات حسب مجال النشاط، أنظر الملحق أ. لا تتوفر معلومات عن عدد الجمعيات والأندية والشركات غير الربحية والأوقاف الخاصة وقت نشر هذا التقرير. سيواصل المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني سعيه للحصول على هذه البيانات وسيقدم تحديثاً في حال توفرها.

- بطاقات الهوية المدنية للمؤسسين، وجميعهم يجب أن يكونوا كويتيين؛
- محضر اجتماع المؤسسين (الاجتماع الأول للمؤسسين)؛
- محضر تعيين أعضاء مجلس الإدارة؛
- عقد إيجار المقر (يجب ألا يقل حجم المساحة المستأجرة عن 500 متر مربع في حالة الجمعيات الخيرية الأهلية و 250 متر مربع في حالة المؤسسات الخاصة)؛ و
- النظام الأساسي بناءً على النموذج المعتمد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. في حين أنه يجب استخدام النظام الأساسي النموذجي، فإنه يمكن للمنظمات غير الربحية في بعض الأحيان إضافة مواد إضافية بعد التفاوض مع الوزارة.

جميع هذه النماذج معفاة من رسوم التسجيل. إجراءات تسجيل الجمعيات الخيرية الأهلية والأندية وجمعيات النفع العام صعبة للغاية لأنها تتطلب موافقة الوزير؛ وتاريخياً كانت خاضعة للنفوذ السياسي. مع ذلك، فإنه تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التسجيل أصبحت أكثر تحرراً في العقد الأخير، وبالرغم من ذلك، فإن الإجراءات تتسم بالبيروقراطية الشديدة ويمكن أن تستغرق أكثر من 18 شهراً. لا يتعين على المؤسسات الخاصة الحصول على موافقة الوزير ولكنها تواجه تحديات مماثلة عند التسجيل، وعادة ما تستغرق إجراءات تسجيل المؤسسات الخاصة نحو عام. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأطر الزمنية تتأثر بعلاقة وصلات مقدم الطلب بالوزارة.

**الشركات غير الربحية.** تخضع الشركات غير الربحية للإشراف التنظيمي من قبل وزارة التجارة والصناعة. شروط تأسيس الشركات غير الربحية مماثلة لتلك الخاصة بأي شركة تجارية، ويختلف العدد اللازم من المؤسسين اعتماداً على شكل الشركة الذي يتم اختياره، وتشمل الشركات العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة. يجب أن لا يقل سن المؤسسين عن 21 عاماً، ويجوز للأجانب امتلاك 49% كحد أقصى من الشركات غير الربحية.

يشترط تقديم المستندات التالية لتسجيل الشركات غير الربحية:

- بطاقات الهوية المدنية للمؤسسين؛
- شهادة من بنك تؤكد أن المؤسسين قد أودعوا رأس المال المطلوب؛
- عقد إيجار مقر الشركة؛ و
- بالنسبة للمؤسسين الأجانب، يتعين تقديم إثبات الإقامة سارية المفعول في الكويت.

الشركات غير الربحية هي الشكل الوحيد من المنظمات غير الربحية التي يجب أن تدفع رسوم التأسيس، إلا أن هذه الرسوم هي عند الحد الأدنى ولا تتجاوز 50 دولار أمريكي.

إجراءات تسجيل الشركات غير الربحية سهلة للغاية، ونادراً ما تواجه هذه المنظمات أية عقبات عند التسجيل.

**الأوقاف الخاصة.** لا تخضع الأوقاف الخاصة لأي إشراف مباشر، وهي تتأسس لدى المحاكم من خلال عملية التصديق. عادة ما يتم إنشاء الأوقاف الخاصة من قبل الأفراد ولا توجد تقريباً أية شروط بشأن المؤسسين. يمكن لكل من المواطنين الكويتيين والأجانب تأسيس أوقاف خاصة. لا تدفع الأوقاف الخاصة أي رسوم تأسيس ونادراً ما تواجه عقبات أمام التأسيس.

### تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية

لا تستطيع الفروع الأجنبية للمنظمات غير الربحية التسجيل في الكويت، حيث يقصر القانون الحالي مؤسسي المنظمات غير الربحية على المواطنين الكويتيين. لا يجوز لأي منظمة غير ربحية العمل في الكويت إلا من خلال انتسابها إلى منظمة محلية غير ربحية، إما من خلال اتفاقية شراكة أو مذكرة تفاهم (وهو أمر يقتضي الحصول على موافقة خطية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)، أو من خلال دمج شركة غير ربحية مع مواطنين كويتيين. العيب الوحيد للخيار الثاني هو أن الشركاء الوطنيين سيملكون أغلبية الأسهم في الشركة الناتجة. للتخفيف من هذا الخطر، فإنه يجوز للمالكين الدخول في اتفاقية المساهمين التي تحمي مصالح المالكين الأقلية.

### أنشطة المنظمات غير الربحية

**الأنشطة السياسية وجماعات الضغط.** باستثناء الأوقاف الخاصة، فإن المنظمات غير الربحية محظورة قانوناً من الانخراط في الأنشطة السياسية، وكان هذا الحظر على الدوام موضع خلاف بين الناشطين والحكومة. بما أنه لا توجد تعريفات أو مبادئ توجيهية لما يمكن أن يشكل نشاطاً سياسياً، فإن الحكومة تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تحديد ما هو محظور، وفي بعض الحالات، يمكن أن تخضع السلطة التقديرية للحكومة للتدقيق القضائي. على سبيل المثال، إذا اتهمت الحكومة إحدى المنظمات غير الربحية بالانخراط في أنشطة سياسية محظورة ونتيجة لذلك تقوم بحل المنظمة غير الربحية، فإنه يجوز للمؤسسين الطعن في مثل هذا القرار في المحكمة. في سبعينيات القرن الماضي، تم حل بعض المنظمات غير الربحية بسبب انخراطها في الأنشطة السياسية، غير أن الحكومة لم تقم في الأونة الأخيرة بتقييد أنشطة أي منظمة غير ربحية بحجة أنها "سياسية" أو أنها حلت منظمات غير ربحية لانخراطها في مثل هذه الأنشطة.

جماعات الضغط في الكويت غير منظمة، وبالتالي، فإنه لا يوجد تعريف لما يمكن أن يشكل جماعة ضغط. في الواقع، تؤثر المنظمات غير الربحية في بعض الأحيان على عملية صياغة التشريعات وتمارس التأثير من خلال الحملات، وما إلى ذلك. على سبيل المثال، كان القانون الجديد المقترح الذي ينظم المنظمات غير الربحية (باستثناء الشركات غير الربحية) موضوع النقاش العام المستمر بين الجمعيات ووزير الشؤون الاجتماعية و العمل. بما أنه لم يتقرر رسمياً ما إذا كان

يمكن تصنيف هذه الأنشطة على أنها "أنشطة سياسية"، فإن المنظمات غير الربحية التي تتخرب في الضغط أو الدعوة للنظر في التشريعات تتعرض لخطر الحل أو فرض عقوبات أخرى عليها.

**الأنشطة الاقتصادية.** يفرض الإطار التنظيمي قيوداً على جمعيات النفع العام، بما في ذلك الجمعيات الخيرية الأهلية والأنندية والمؤسسات الخاصة، على الانخراط في الأنشطة التجارية. يحظر القانون صراحة استخدام أموال المنظمات غير الربحية في المضاربات المالية، وبعبارة أخرى، وباستثناء حالة أي شركة غير ربحية، فإنه لا يجوز أن يكون النشاط الرئيسي لأي منظمة غير ربحية اقتصادياً، مثل تشغيل مستشفى غير هادف للربح. أيضاً، فإن الإطار التقييدي يحظر على المنظمات غير الربحية الانخراط في الأنشطة الاقتصادية عن طريق الشركات التابعة، وما إلى ذلك. مع ذلك، فإنه يجوز للمنظمات غير الربحية عادة الانخراط في أنشطة اقتصادية بسيطة، مثل فرض رسوم على المشاركة في ندوة أو بيع المنشورات أو استرداد التكاليف، وذلك من خلال على سبيل المثال تحصيل الرسوم لتوفير وسائل نقل مرضى السرطان إلى المستشفيات.

يجوز للشركات غير الربحية الانخراط في الأنشطة الاقتصادية، ومع ذلك، مثل أي شركات أخرى، فإنه يجب عليها الحصول على التراخيص ذات الصلة. على سبيل المثال، يتطلب إنشاء جامعة خاصة الحصول على ترخيص من مجلس الجامعات الخاصة.

**الأنشطة الدينية والأنشطة الأخرى.** يُحظر على كل أنواع المنظمات غير الربحية الانخراط في النزاعات والصراعات الدينية أو إثارتها، إلا أنه لم يتم تعريف هذه المصطلحات في التشريعات. من الناحية العملية، تعتبر الأنشطة الدينية غير الخلافية مثل بناء المساجد والمدارس الدينية مقبولة وشائعة.

أيضاً، فإنه يُحظر أي تورط في الأنشطة العنصرية والطائفية. ثانياً، فإن القانون لا ينص على أي مبادئ توجيهية بشأن ما يمكن أن يشكل نشاطاً عنصرياً أو طائفيًا.

**القيود على الأنشطة التنفيذية.** بالإضافة إلى القيود المذكورة أعلاه على الأنشطة الاقتصادية والسياسية والنزاعات الدينية، فإنه توجد قاعدة عامة مفادها أنه يجب أن تكون عمليات جميع المنظمات غير الربحية متوافقة مع الأهداف التي تأسست من أجلها.

**حظر توزيع الدخل أو الأصول / المنافع الخاصة.** يُحظر على جميع المنظمات غير الربحية توزيع أرباح على أعضائها أو المساهمين فيها. لمعظم أشكال المنظمات، فإن هذا التقييد يشمل أي مدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة، باستثناء تسديد النفقات المعقولة، مثل السفر لحضور اجتماع مجلس الإدارة. الشركات غير الربحية مستثناءة من هذا التقييد، ويجوز لها أن تقدم مكافآت سنوية لأعضاء مجلس إدارتها.

يحظر قانون الشركات تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركات غير الربحية، مثل غيرها من الشركات الأخرى، ما لم توافق الجمعية

العمومية على أنشطة من هذا القبيل. يشمل هذا الأمر أي صفقة تدخل فيها الشركة يكون فيها لأعضاء مجلس الإدارة أو أفراد أسرهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة. لا توجد أية قواعد للاسترشاد بها من قبل الجمعية العمومية بشأن الموافقة على مثل هذه الاستثناءات. لا تخضع الأنواع الأخرى من المنظمات غير الربحية لقيود صريحة على تضارب المصالح أو التعامل ذاتي المنفعة.

**الإشراف الحكومي وتقديم التقارير.** وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة التنظيمية الرئيسية للمنظمات غير الربحية، باستثناء الشركات غير الربحية التي تخضع للتنظيم من قبل وزارة التجارة والصناعة. في حالة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، يمنح القانون الوزارة الحق في الإطلاع على سجلات وأنشطة المنظمات غير الربحية التي تخضع للتنظيم من قبلها كما يمنحها الحق في تغيير مجالس إدارتها. يملك مجلس الوزراء سلطة حل أي منظمة من المنظمات غير الربحية. من الناحية العملية، فقد تم بشكل عام التخفيف من الإشراف إلى حد ما، باستثناء الحالات ذات الدوافع السياسية، مثل حل جمعية الاستقلال في سبعينيات القرن الماضي. تخضع الشركات غير الربحية والأوقاف الخاصة للحد الأدنى من الإشراف. وزارة التجارة والصناعة محدودة الحقوق عندما يتعلق الأمر بالشركات غير الربحية. على سبيل المثال، وخلافاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فإنه لا يجوز لوزارة التجارة والصناعة حل أي شركة أو تغيير أي مجلس إدارة. في حالة الأوقاف الخاصة، فإنه يجوز للأمانة العامة للأوقاف، التي أنشئت في عام 1993م، التدخل في الوقف الخاص عندما يمنح المؤسس الأمانة العامة للأوقاف الحق في ذلك أو في حال أنه لا يوجد أمين لإدارة شؤون الوقف الخاص.

جميع أشكال المنظمات غير الربحية يجب عليها أن تقدم تقارير مالية سنوية مدققة من قبل مراجع خارجي للحسابات إلى وزارة التجارة والصناعة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على جميع المنظمات غير الربحية التي تتخرب في جمع التبرعات - بغض النظر عن ميزانياتها السنوية - الإبلاغ بأسماء الأفراد الذين يديرون عملية جمع التبرعات إضافة إلى سجلاتهم الجنائية.

### **التصفية والحل والعقوبات**

**الحل الاختياري.** يجوز لمعظم المنظمات غير الربحية أن تختار الحل اختياريًا، شريطة أن تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بذلك. مع ذلك، فإنه لا يجوز حل أي وقف خاص إذا توفي مؤسسه، وفي حال أن حدث ذلك، يستمر الوقف الخاص أبدياً تحت إدارة الأمانة. في حال لم يكن هناك شخص ما لإدارة الوقف، تتولى جهة حكومية متخصصة الإدارة.

**الحل الإجباري.** الإطار التنظيمي للجمعيات يجيز لوزارة الشؤون الاجتماعية القيام بحل أي جمعية خيرية أهلية أو مؤسسة خاصة أو ناد أو جمعية نفع عام غير خيرية في الظروف التالية:

- إذا قل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب للمؤسسين – أي 10 في أي نادي أو جمعية نفع عام غير خيرية أو مؤسسة خاصة أو 50 في أي جمعية خيرية أهلية؛
- ارتكاب مخالفة مادية لللائحة الداخلية للمنظمة أو أن تكون المنظمة قد انخرطت في أنشطة تتجاوز أهدافها؛
- المنظمة مفلسة مالياً (أي أنها أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية)؛ أو
- مخالفة القوانين النافذة في دولة الكويت.

للوزارة فقط الحق في اتخاذ قرار الحل، على الرغم من أن أي منظمة غير ربحية لها الحق في استئناف هذا القرار.

تخضع الشركات غير الربحية لنفس قواعد الحل التي تنطبق على الشركات التجارية. في حالات استثنائية، مثل الإفلاس، فإنه يجوز للمحاكم حل أي شركة غير ربحية.

في حالة الوقف الخاص، يكون الحل الإجباري ممكناً في حال هلكت أصول الوقف لأي سبب كان، أي أنه لم يعد موجوداً. على النحو الذي تم ذكره أعلاه، فإن هذا الشكل من المنظمات غير الربحية لا يخضع للإشراف الحكومي أو السلطات الحكومية.

### **توزيع الأصول.** عند الحل، يتم توزيع أصول المنظمة على النحو التالي:

- **الشركات غير الربحية.** يتم إعادة الأصول إلى المؤسسين على افتراض أنها لا تنخرط في أنشطة جمع التبرعات العامة.
- **الجمعيات الخيرية الأهلية والأنندية وجمعيات النفع العام غير الخيرية.** ينص عقد التأسيس عادة على الجهة التي ستؤول الأموال لها في حالة الحل (عادة لجمعية خيرية أخرى). مع ذلك، فإن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة إعادة توجيه هذه الأموال إلى جمعية خيرية أخرى وفقاً لتقديرها.
- **المؤسسات الخاصة.** لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السلطة التقديرية الكاملة لتقرير الجهة ستؤول الأموال لها.
- **الأوقاف الخاصة.** في حالة الحل الاختياري خلال حياة المؤسسين، تعود الأصول إلى المؤسسين. بعد وفاة المؤسس (المؤسسين)، فإنه لا يجوز للورثة، كقاعدة، حل الوقف الخاص.

**العقوبات.** كقاعدة عامة، وبعد الحل، تكون معظم العقوبات على مخالفة القرارات الوزارية والقانون الإدارية، هذا يشمل الإنذارات الكتابية ووقف الحسابات المصرفية للمنظمة غير الربحية حتى يتم تسوية المخالفة. في حال أن المنظمة غير الربحية لم تقم بتسوية المخالفة، فإنه تصعيد الأمر إلى الوزير لإصدار توصية نهائية بالحل. في حال كانت الأفعال تنطوي على سلوك احتيالي، يتم تطبيق القانون الجنائي.

## الصفة الخيرية أو صفة المنفعة العامة

المنظمات غير الربحية المسجلة كجمعيات خيرية أهلية وجمعيات نفع عام غير خيرية تعتبر مكتسبة لصفة النفع العام، مما يمنحها بعض المزايا. أولاً، صفة النفع العام تمكّن المنظمة من جمع التبرعات العامة. يُسمح للجمعيات الخيرية الأهلية، وفي حالات استثنائية جمعيات النفع العام غير الخيرية، بالانخراط في جمع التبرعات العامة بموافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لا يجوز لأشكال المنظمات غير الربحية الأخرى الانخراط في جمع التبرعات العامة ولكن يجوز لها التماس التبرعات الخاصة في مناسبات خاصة (مثل التجمعات العائلية)، وهي نشاط يعتبر خارج نطاق "جمع التبرعات العامة". لا يوجد تعريف لجمع التبرعات العامة، ومع ذلك، وما إذا كان شكل معين من أشكال جمع التبرعات كانت عامة أو خاصة يصبح مسألة قابلة للتأويل. ليس من الواضح تماماً، على سبيل المثال، ما إذا كان يتم التعامل مع الهبات على أنها "عامة"، ولكن إذا كانت الهبة لأغراض تنموية، مثل بناء قدرات المنظمات غير الربحية، فمن المرجح بالتالي أنها لن تعتبر نشاطاً لجمع التبرعات العامة.

يجوز للمنظمات المكتسبة لصفة النفع العام أن تحصل أيضاً – من الناحية النظرية – على الدعم من الحكومة. في السابق، قدمت الوزارة مساحات مكتبية مجانية وأنواعاً أخرى من الدعم لهذه المنظمات، غير أن الوزارة امتنعت في الآونة الأخيرة عن تقديم الدعم المالي لهذه المنظمات بسبب الزيادة في أعدادها.

تخضع الجمعيات الخيرية الأهلية لمتطلبات الإبلاغ الإضافية مقابل هذه المزايا. على وجه الخصوص، يجب على هذه المنظمات أن تقدم تقارير عن الأموال المحصلة والأشخاص المشاركين في مثل هذا النشاط.

تحتفظ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بسجل عام على موقعها على شبكة الإنترنت يضم قائمة بمنظمات النفع العام، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم تحديث الموقع عادة. بالإضافة إلى السجل، فإنه يتعين على أي منظمة غير ربحية أن تقوم بنشر إشهار تأسيسها في الجريدة الرسمية.

## التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود

من الضروري الحصول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للمشاركة في جمع التبرعات. يمكن فقط لمنظمات النفع العام، على النحو الذي تم مناقشته أعلاه، أن تحصل على هذا الإذن. في حين لا يوجد تعريف لما يمكن أن يشكل جمعاً للتبرعات، فإن الفهم هو أنه يتضمن أي اتصال أهلي وعام بالمجتمع لطلب مساعدته من أجل قضية معينة. من غير المفهوم عموماً أنه يشمل العائدات المتأتية من المناسبات الخاصة. للحصول على موافقة للانخراط في جمع التبرعات العامة:

- يجب أن يكون هدف جمع التبرعات متوائماً مع أهداف المنظمة غير الربحية؛
- يتعين على المنظمة غير الربحية تحديد فترة الحملة؛



- يجب على المنظمة غير الربحية تحديد طريقة جمع التبرعات وأسماء الأفراد المشاركين في العملية؛ و
- في حالة جمع التبرعات لصالح قضية دولية، فإنه يجب أن تحصل المنظمة غير الربحية على موافقة من وزارة الخارجية لضمان عدم وصول الأموال المحلية لدعم الإرهاب. لدى الوزارة قائمة بالمنظمات غير الربحية في العديد من البلدان التي تم التحقق منها للتأكد من أنها منظمات مشروعة. في حال تم العطاء لمنظمة غير ربحية غير مدرجة مسبقاً في القائمة، فإن الوزارة سوف تبذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنظمة مشروعة ومن ثم تعديل القائمة وفقاً لذلك.

وفقاً للإطار التنظيمي الحالي، فإنه لا توجد قواعد تنظم نشاط الجهات المانحة. في حال قيام جهة مانحة بتقديم عطاء لمنظمة غير حاصلة على موافقة على الانخراط في جمع التبرعات العامة، فإن المتلقي، وليس الجهة المانحة، يعتبر قد انتهك القانون.

لا تخضع الجهات المانحة المحلية لقيود على تقديم التبرعات إلى الخارج. يجوز لأي مواطن التبرع ببساطة لأي منظمة دولية دون الحاجة للحصول على أي موافقة. مع ذلك، فإنه يجب عليهم ضمان عدم استخدام الأموال المتبرع بها دولياً في رعاية نشاط إجرامي أو إرهابي.

يجوز للمنظمات المحلية غير الربحية أن تعمل على المستوى الدولي، على الرغم من أن هذا النشاط يجب أن يكون في شراكة مع منظمة لأجنبية غير ربحية، وتقتضي جميع أشكال الانتساب والتعاون مع أشخاص أجانب أو منظمات أجنبية الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة. لا توجد مبادئ توجيهية تنظم هذه العملية، وللوزارة سلطة تقديرية مطلقة في هذه المسائل، وتتعامل معها على أساس كل حالة على حدة. مع ذلك، وبشكل عام، تنسق وزارة الخارجية مع السفارات الكويتية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة السليمة وذلك للقيام بما يتوجب قبل الموافقة على انتساب أي منظمة غير ربحية. لا يتم تطبيق هذه القيود في بلدان في أوروبا أو أمريكا الشمالية لأن المنظمات غير الربحية في هذه البلدان تعتبر تحت رقابة صارمة من الهيئات التنظيمية الحصيفة.

لا يجوز أن تحصل المنظمات المحلية غير الربحية على تمويل من خارج البلاد دون الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لم تقم الوزارة بنشر إجراءات محددة لهذه العملية، ولذلك فهي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في الموافقة على مثل هذا التمويل أو رفضه، ومن الناحية العملية، فإن الوزارة نادراً ما ترفض طلبات التمويل الأجنبية. لا توجد قواعد خاصة للإبلاغ عن التمويل الذي تحصل عليه المنظمة غير الربحية من خارج البلاد، ومع ذلك، فإنه يجب إدراج هذا التمويل في التقارير المالية العامة، بما في ذلك تقارير المراجعة، التي يجب على كل الجمعيات الخيرية تقديمها للوزارة.

لا يتعين على الجهات المانحة تسجيل نفسها في الكويت، وتخضع الجهات المانحة الأجنبية لنفس القيود المفروضة على الجهات المانحة المحلية، بما في ذلك فرض حظر على دعم الأنشطة السياسية والأنشطة الدينية المثيرة للخلاف.

تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية، بصفتها مشرفة على المنظمات غير الربحية، في الزيارات الميدانية وعمليات المراجعة من حين لآخر لضمان التزام المنظمات غير الربحية بجميع القواعد واللوائح المعمول بها. أيضاً، يجب على الوزارة منح موافقة مسبقة على أي حملة لجمع التبرعات. عادة ما تجد المنظمات غير الربحية هذه الإجراءات مقبولة، على الرغم من أن هناك بعض الشكاوى حول التأخير في الحصول على الإذن من الوزارة. يركز التدقيق الذي تقوم به الوزارة على المنظمات غير الحكومية المتلقية وليس الجهات المانحة. تتمثل المسؤولية الوحيدة المحتملة للجهات المانحة في حال تم تقديم تبرع إلى منظمة غير حاصلة على الموافقات المطلوبة من الوزارة، وتم اكتشاف أنه مرتبط بالإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر. ستم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، مع السجن كعقوبة محتملة.

### قانون الضرائب

تفتقر الكويت إلى حد كبير إلى نظام ضريبي متطور. لا توجد ضريبة دخل فردية على المواطنين أو المقيمين الأجانب، وغالبية الشركات لا تدفع ضريبة دخل الشركات. الشركات الوحيدة التي تدفع ضريبة الدخل هي تلك المدرجة في سوق الأسهم الوطنية، والضرائب لا تتجاوز 2.5٪. نتيجة لذلك، فإن كل الدخل الذي تحصل عليه المنظمات غير الربحية، بما في ذلك الشركات غير الربحية (مع أو بدون وجود مساهمين أجانب)، لا تخضع للضريبة. لا يفرض القانون رسوماً أو مدفوعات أخرى بدلاً من الضرائب على المنظمات غير الربحية.

باستثناء الشركات غير الربحية والأوقاف الخاصة التي تدعم أفراد العائلة فقط (أي لا توجد لها أغراض ذات نفع عام)، فإن جميع الأشكال التنظيمية الأخرى للمنظمات غير الربحية معفاة أيضاً من:

- جميع الرسوم المتعلقة بتسجيل الممتلكات، الخ (ضريبة الدمغة)، و
- جميع الرسوم الجمركية (سواء على الواردات أو الصادرات).

لا يمكن تحديد الإعفاء بأي شكل من الأشكال بخلاف الاستثناءات المذكورة أعلاه.

بما أنه يُحظر على المنظمات الأجنبية غير الربحية إنشاء فروع لها في الكويت، فإن النظام الضريبي الكويتي لا ينظم الضرائب المفروضة على هذه الكيانات.

نظراً لعدم وجود ضريبة دخل أساساً في الكويت، فإن قانون الضرائب لا يلعب دوراً رئيسياً في تحفيز الأنشطة الخيرية. مع ذلك، فإن قانون الضرائب يتضمن بعض الخصومات الضريبية للأنشطة الخيرية التي تعتبرها مصلحة الضرائب خيرية، بما في ذلك التبرعات المقدمة للحكومة. هذه الخصومات متاحة أساساً للشركات الأجنبية وتؤثر على الاحتساب الإجمالي للحد الأدنى من الضرائب التي تنطبق على الشركات المدرجة في سوق الأسهم الوطنية (البورصة).

بموجب قانون الأسرة الكويتي، وفي حالة الوصايا، فإنه يجوز تخصيص ما يصل إلى ثلث قيمة العقار للأنشطة الخيرية. مع ذلك، فإنه يجوز للأفراد نقل القدر الذي يرغبون به إلى الأوقاف الخاصة خلال حياتهم.

## أخبار وأحداث

"وزارة الخارجية تنفي تقارير عن تمويل الكويت للإرهاب"، 22 سبتمبر 2016م.

<http://bit.ly/2eMNYCF>

"العمل: مشروع قانون الجمعيات الخيرية"، 21 مارس 2016م.

<http://www.arabtimesonline.com/news/labor-drafts-law-charities>

"الإعلان عن لوائح حماية التبرعات في شهر رمضان – الجمعيات الخيرية محظورة من جمع الأموال النقدية"، 3 أبريل 2016م.

<http://www.arabtimesonline.com/news/regulations-donation-protect-ramadan-announced-charities-barred-collecting-cash/>

## الملحق (أ)

| عدد الأشخاص المشاركين | عدد المؤسسات | فئات أنشطة المؤسسات غير الربحية                  |
|-----------------------|--------------|--|
| 459                   | 9            | 2009 العمل الاجتماعي دون السكن                   |
| 475                   | 9            | 2010   |
| 453                   | 9            | 2011   |
| 456                   | 9            | 2012   |
| 451                   | 7            | 2013   |
| 24                    | 4            | 2009 أنشطة الشركات ومنظمات أصحاب العمل           |
| 22                    | 4            | 2010   |
| 27                    | 4            | 2011   |
| 27                    | 4            | 2012   |
| 25                    | 4            | 2013   |
| 320                   | 27           | 2009 أنشطة المنظمات المهنية                      |
| 354                   | 29           | 2010   |
| 381                   | 29           | 2011   |
| 384                   | 29           | 2012   |
| 406                   | 29           | 2013   |
| 1020                  | 42           | 2009 أنشطة المنظمات الدينية                      |
| 987                   | 42           | 2010   |
| 1046                  | 41           | 2011   |
| 1094                  | 41           | 2012   |
| 1148                  | 41           | 2013   |
| 194                   | 7            | 2009 أنشطة منظمات العضوية الأخرى                 |
| 189                   | 7            | 2010   |
| 195                   | 7            | 2011   |
| 205                   | 7            | 2012   |
| 204                   | 7            | 2013   |
| 12                    | 2            | 2009 الفنون الدرامية والموسيقى وغيرها من الأنشطة |
| 11                    | 2            | 2010   |
| 12                    | 2            | 2011   |
| 13                    | 2            | 2012   |
| 14                    | 2            | 2013   |
| 3307                  | 34           | 2009 الأنشطة الرياضية                            |
| 3265                  | 34           | 2010   |
| 3271                  | 35           | 2011   |
| 3553                  | 35           | 2012   |
| 3757                  | 35           | 2013   |
| 5336                  | 125          | 2009 الإجمالي                                    |
| 5303                  | 127          | 2010   |
| 5385                  | 127          | 2011   |
| 5732                  | 127          | 2012   |
| 6005                  | 125          | 2013   |

ةكارشلاب ةيحب رلار ريغ نين اوقلل يلودل زكرملا لبق نم يريخلا لمعل نوناق ريرقت دادع! مت  
نم ارابتعا تاريي غتلا س كعيل ىرخأ قرم هثي دحت متو . 2017 سرام يف هرادص! متو عمزلا دهف عم  
نين اوقلل نيفلؤملا مهف س كعتو نيفلؤملا عارآ يه ريرقتلا يف ةدراولل عارآلا . 2017 ربمس يد  
ةحيصن وأ أيأر لكشت الو ، لىض فلأ ةيلودلا تاسرامملاو ، تيوكلا يف أيلاح ةيراسلا حئاولل او  
ةينوناق .